



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: 3120/3841

التاريخ: 2024/10/3

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان - الأردن.

الموضوع: التعليمات المعدلة لتعليمات إتلاف البضائع منتهية الصلاحية
أو غير المطابقة للمواصفات لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [التعليمات المعدلة لتعليمات إتلاف البضائع منتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات لسنة 2024] ، الصادرة عن مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتقرأ مع التعليمات رقم (141) لسنة 2009 المشار إليها بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5954) الصادر بتاريخ 2024/10/1 ، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها ، للترحم بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،

/ المدير العام

بشار مقبل
نائب المدير العام

ل.م.ر.ط
R X



تعليمات معدلة لتعليمات إتلاف البضائع منتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات لسنة ٢٠٢٤**المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات إتلاف البضائع منتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات لسنة ٢٠٢٤) ، وتقرأ مع التعليمات رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعديل المادة (٦) من التعليمات الاصلية على النحو الآتي :-

١- يلغى نص الفقرة (هـ) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-


هـ- تستوفي السلطة مبلغ (٢٥) ديناراً كبدل إتلاف عن كل طن أو جزء منه من البضائع المنوي إتلافها من البضائع غير الغذائية للبيانات الجمركية المنجزة وكافة مخلفات خطوط الإنتاج التي تتلف في مكب النفايات وبعدها على (٥٠٠) ديناراً للمخلفات التي تطرح في مكب الأنقاض.

٢- يلغى نص الفقرة (و) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

و- للمجلس بناء على تنسيب المفوض تخفيض ما نسبته (٥٠%) من البديل المشار إليه في الفقرات (ب) و(د) من المادة (٦) من هذه التعليمات إذا اقتنع بالأسباب المبررة لذلك .

مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

	غرفة تجارة عمان AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢ تموز ٢٠٢٤	
رقم الوارد: 3841	



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات إتلاف البضائع المنتهية الصلاحية او غير المطابقة للمواصفات وتعديلاتها رقم 141 لسنة 2009 المنشورة على الصفحة 3343 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4971 بتاريخ 2009/5/16 صادر بموجب الفقرة م من المادة 15 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اتلاف البضائع المنتهية الصلاحية او غير المطابقة للمواصفات) صادرة بالاستناد لاحكام المادة 15/م من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة بجانب كل منها وهي كما يلي :

السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المجلس : مجلس المفوضين .

اللجنة : لجنة الإتلاف المشكلة بموجب قرار المجلس .

كل مادة صناعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي منتهية الصلاحية او غير مطابقة للمواصفات البضاعة : حسب متطلبات مؤسسة المواصفات والمقاييس وتشمل البضائع المضبوطة وغير المطالب بها والمتنازل عنها والمحجوزة .

النفايات الخطرة : اي مواد لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات العامة او شبكات الصرف الصحي بسبب خواصها الخطرة واثارها الضارة على سلامة الكائنات الحية وتحتاج الى وسائل خاصة للتعامل معها ومعالجتها والتخلص منها نهائيا .

البديل : المقابل المادي الذي تستوفيه السلطة مقابل قيامها بإتلاف البضائع والمواد التي تنطبق عليها التعليمات .

المفوض : مفوض الشؤون الادارية والمالية والجمارك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2021 .

المادة 3

تهدف هذه التعليمات الى تنظيم عملية الإتلاف التي تتم داخل المنطقة على البضائع .

المادة 4

لا تسري هذه التعليمات على البضائع التي يتم تصنيفها كنفاية خطيرة والبضائع التي يرغب صاحبها بإعادة تصديرها الى خارج المملكة والبضائع التي تم إتلافها خارج المنطقة والبضائع التي ترى اللجنة انه من المتوجب على صاحبها ضرورة إعادة تصديرها الى خارج المملكة فلا يتم إتلافها في المنطقة .

المادة 5

لا تتم عملية الإتلاف للبضائع داخل المنطقة إلا بموافقة اللجنة في السلطة .

المادة 6

- أ. 1 - 500 كيلوغرام تستوفي السلطة مبلغ دينار واحد عن كل كيلو غرام كبديل اتلاف البضائع المنوي إتلافها في مكب نفايات العقبة وبعدها 50 ديناراً.
- ب. من 501 كيلو غرام فاكثرت تستوفي السلطة مبلغ خمسمائة دينار كبديل اتلاف لكل طن او جزء منه من البضائع المنوي إتلافها في مكب نفايات العقبة .
- ج. إذا قررت اللجنة إتلاف البضائع خارج موقع مكب نفايات العقبة تستوفي السلطة بدل الإتلاف المقرر من الجهة المستقبلية للبضائع .
- د. تستوفي السلطة مبلغ مائة دينار كبديل إتلاف عن كل طن من البضائع المنوي اتلافها من الخضار والفواكه المستوردة عبر ميناء العقبة .
- هـ. تستوفي السلطة مبلغ (25) ديناراً كبديل إتلاف عن كل طن او جزء منه من البضائع المنوي اتلافها من البضائع غير الغذائية للبيانات الجمركية المنجزة وكافة مخلفات خطوط الانتاج.
- و. للمجلس بناءً على تنسيب المفوض تخفيض ما نسبته (50%) من البديل المشار اليه في المادة (6) من هذه التعليمات اذا اقتنع بالاسباب المبررة لذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2021 وتم تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019 وتم اضافة الفقرة (ج) اليها بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2018 و عدلت بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2009 حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

أ. تستوفي السلطة مبلغ (1) واحد دينار كبديل إتلاف لكل كيلو غرام من البضائع المنوي إتلافها مهما بلغ وزنها عند إتلافها في مكب نفايات العقبة .

المادة 7

يتم تحديد آلية إتلاف البضائع من قبل اللجنة حسب نوع البضاعة ويتم تبليغ صاحب البضاعة بالية الإتلاف المقررة .

المادة 8

بالاضافة للمهام المناطة باللجنة ، تختص اللجنة بإتلاف البضائع غير الغذائية للبيانات الجمركية المنجزة ومخلفات خطوط الانتاج.

م. نايف أحمد بخيت

رئيس مجلس مفوضي سلطة

منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة لسنة 2022 وكانت قد اضيفت هذه المادة برقم (8) بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2020 .